جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون العـــام

جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذة**

مرزوق وردة **د/ بشور فتيحة**

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....**رئيسًا**

الأستاذة .د: بشور فتيحة .....**مُشْرِفًا ومقرّرًا**

الأستاذ: .....**عُضْوًا**

السنة الجامعية 2015/2014

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكر فضله العظيم على عونه في إنجاز هذا العمل، فهو القائل

(لئن شكرتم لأزيدنكم)

ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير

للأستاذة "بشور فتيحة"

التي لم تبخل علينا بالكثير من وقتها ونصائحها القيمة، وعلى تواضعها

اللامتناهي في المعاملة، فكانت نعم المشرف.

كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها

مناقشة المذكرة، وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء

والنقائص في سبيل الاستفادة أكثر من الدراسة.

وأيضا إلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا العلمية.

مرزوق وردة

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى قدوتي في هذه الدنيا، الإنسان الذي رسم بكفاحه أمل أحلامي وشيد بشقائه صرح النجاح

إلى الذي زرع فيا بذور الحلم والأخلاق

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى الشمعة التي تضيء لي درب الحياة

والعين التي سهرت لأجلي أن تشرق عليها شمس الأمنيات

إلى من تذوقت طعم السعادة في كنفها

إلى حبيبتي، فيض حناني، ينبوع الحياة، التي أرضعتني لبن الوفاء

والتي وهبتني قوتها وشبابها وأبت أن تنام يوما حتى ينام رمشي في عينها

قرة عيني أمي الحنون أحبك أماه حفظها الله

إلى روح أخي "أحسن" تغمده الله برحمته الواسعة

إلى أختي وإخوتي حفظهم الله الذين كانوا نعم السند طيلة مشواري الدراسي

إلى زوج أختي "مهدي" الذي كان لي نعم السند

إلى كل طلبة ماستر قانون جنائي وخاصة كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

إلى كل الذين أكن لهم محبة في قلبي ولم تتسع مساحة هذه الورقة

"وردة"

قائمة المختصرات

ب. ب. ن: دون بلد النشر

د. س. ن: دون سنة نشر

ص: الصفحة

ق. إ. ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. م. ج: قانون مدني جزائري

ع. العدد

هـ. هجري

م. ميلادي

مقدمـــــة

تعتبر سياسة التجريم خط الدفاع الأول لمواجهة الجريمة، والحد من خطورة الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، لذلك سعى التشريع الجزائري إلى الحد منها ومن أخطارها ولو بشكل جزئي، عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها وضررها على الفرد والمجتمع.

بغض النظر عن الاختلافات الواقعية من جهة القانون والإجرام، فالسرقة والنصب وخيانة الأمانة هي الاستيلاء على مال الغير بطرق مختلفة ،لذلك نص المشرع الجزائري على تطبيق بعض القواعد القانونية عليهم جميعا، والقانون الروماني يشمل الكثير من أعمال الغش المرتكبة في العقود تحت الوصف العام، ولم يكن لها مميزات خيانة الأمانة، ومثال ذلك: الدائن الذي يختلس الشيء المسلم له على أساس رهن حيازي، أو المودع لديه الذي يستعمل الشيء المتروك بين يديه، أو المقترض الذي يبدد الأموال التي تلقاها، وهذا المعنى ناتج من التعريف الواسع والمعطى من قبل الفقيه بول (PAUL)، وهو أن : "السرقة هي قبض الشيء غشا بقصد الربح، أو لاستعمال ذلك الشيء"[1].

وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها، التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي، نتيجة تشابك وتعقد المصالح والمعاملات بين الناس، في ظل تدني الأخلاق، وإن عدم إلمام الكثير من الناس بمعنى خيانة الأمانة والعقوبة المترتبة عن هذه الجريمة تجعل الكثير منهم يقعون فيها.

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تمس بالمصلحة العامة والخاصة، بالفرد والمجتمع، ويمكن القول أن جريمة خيانة الأمانة من أخطر وأبشع الجرائم التي تقع بين بني البشر، وزيادة على أنها فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة، ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس، وينزع الثقة بينهم بحيث لم يعد أحد يأتمن غيره.

[1]– بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص212.

وإذا تخلى الناس عن التعامل بالثقة والأمانة، شاعت بينهم الرذيلة وانهارت قيمهم الأخلاقية، وساءت أحوالهم ومعاملاتهم المالية والتجارية، وبديهي أن من يتحلي بالأمانة كان منار التقدير والإعجاب، وحاز ثقة الناس واعتزازهم ، ويصدق ذلك على الأمم عامة، فإن حياتها لاتسمواولا تزدهر إلا في محيط تسوده الثقة والأمانة، ومن أجل ذلك كانت الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة، كما هي من أخطر العوامل التي تؤدي إلى تدني الثقة بين الناس مما يؤدي إلى إفساد مصالحهم.

من الصور البشعة للخيانة: خيانة الودائع والأمانات، التي أؤتمن عليها المرء والتي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا، المتمثل في جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، ولمعالجة مثل هذه الأحوال وجعل الناس يتعاملون بالثقة والإحسان،ودخل الشرع الإسلامي قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، حيث نزلت عدة آيات قرآنية تدعوا إلى مكارم الأخلاق، وتأمر بوجوب التخلق بأسمى صفات الصدق والأمانة وحسن المعاملة، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى: "إِنَ ٱللَه يَأْمُرُكُمْ أَنْتُؤَدُاْ اَلْأَمَانَاْتْ إِلَىْ أَهْلِهَاْ[1]".

والمصلحة المعتدى عليها في جريمة خيانة الأمانة هي الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، والتي وردت على مال معين، فالعبرة ليست بمجرد الاعتداء على المال وإنما في المساس بهذه الثقة التي تولدت عن المجني عليه، حيث تبدو أهمية الموضوع في الإشارة إلى مدى خطورة هذا النوع من الجرائم بالفرد خاصة وبالمجتمع عامة، والتطرق إلى الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لتجنب الوقوع فيها والتعرض للخيانة.

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع نجدها كثيرة منها كون موضوع جريمة خيانة الأمانة موضوع حساس، والله سبحانه وتعالى أمرنا على تأدية الأمانة بدقة، وجريمة خيانة الأمانة

[1]. القرآن الكريم، سورة النساء، (58).

تعتمد بشكل رئيسي على مبدأ الإخلال بالثقة، كما أنها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع وانتشار العداوة والبغضاء بينهم.

و يجدر بنا أن نشير إلى أهداف هذه الدراسة لا تعد ولا تحصى منها التطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، وتوضيح أركانها والإشارة إلى العقوبات المترتبة عليها.

ورغم أهداف وأهمية الموضوع إلا أن هناك صعوبات واجهتنا في دراستنا له، وذلك لكونه موضوع حساس ودقيق يمس شخصية الإنسان وكرامته، وتتمثل أساسا في قلة المراجع ونوعيتها.

وتنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على جريمة خيانة الأمانة، وماهي أركانها؟ وما الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها؟ومن هذا المنطلق يمكن طرح مشكلة الدراسة كما يلي:

جريمة خيانة الأمانة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع والجرائم الملحقة بها؟

للإجابة عن هذهالإشكالية اعتمدنا بالمنهج التحليلي بهدف تحليل بعض جرائم خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والأساس الشرعي وتجريمها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عليها.

قسمنا هذا البحث إلى فصلين الأول نتطرق فيه إلى ماهية جريمة الخيانة في التشريع الجزائري، نبحث في مفهوم جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى المحل القانوني والمادي في جريمة خيانة الأمانة، التطرق إلى النصوص القانونية، وأركان جريمة خيانة الأمانة سواء ما يتعلق بالركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي.

أما الفصل الثاني فخصصناه للجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، وذلك بتناول جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في ،فتناولنا مفهوم التوقيع على بياض وأركان جريمة خيانة الأمانة في أوراق موقعة على بياض ، والعقوبات الخاصة بها،وجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها ، وذلك بالإشارة إلى المفهوموالأركانوالعقوبات،وجريمة انتهازاحتياج القاصر ، حيث تطرقنا فيه إلى الأركان والعقوبات.

الفصل الأول

ماهية جريمة خيانة الأمانة

في التشريع الجزائري

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال، كونها تقوم على أن يسلم الضحية أمواله إلى المتهم تسليما طوعيا،ليس لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها عليه المتهم، وإنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، مثل الوديعة أو العارية، إذا لولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله إلى المتهم، ولما تمكن من خيانة الأمانة، وأخذ أموال الغير بالباطل[1].

لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة.

ولقيام هذا النوع من الجرائم لابد أن تتحقق الأركان المتمثلة في الركن الشرعي بما فيه الأساس القانوني لجريمة خيانة الأمانة، وقد جاءت بصورة عامة بمعنى حددت العقوبة والغرامة المالية والركن المادي الذي يتحقق عن طريق الاختلاس أو التبديد، والتطرق إلى محل الجريمة وتسليم الشيء، الركن المعنوي وذلك بتحقق القصد الجنائي الذي لا يكفي لقيامه توافر القصد العام، بل يجب أن يتحقق القصد الخاص.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: أولهما تم التطرق فيه إلى مفهوم جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر،2007، ص118.

المبحث الأول

مفهوم جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة، فنجد أن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي تنصب على حق ملكية الأشخاص، وتقوم جريمة خيانة الأمانة على وجود عقد من عقود الأمانة التي أوردها المشرع على سبيل الحصر،ذلك بالإشارة إلى المواد التي نص المشرع الجزائري فيها على العقاب المقرر لهذه الجريمة.

تقع جريمة خيانة الأمانة على مال ذي طبيعة مادية، مثلها مثل جريمة السرقة وجريمة النصب رغم وجوداختلاف بينهما.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف لجريمة خيانة الأمانة،أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى النصوص القانونية التي نصت على هذه الجريمة والتي بينت مدى اختلاف هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول

تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة خيانة الأمانة، وهناك اتجاه في الفقه يعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير[1].

1- معوض عبيد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة(تبديد)، الطبعة السابعة، دس ن، 2002، ص133.

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري،في المادة 1/376ق.ع.ج التي نصت على: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"[1].

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،الفرع الأول: تطرقنا فيه إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة، الفرع الثاني: تطرقنا فيه إلى المحل القانوني والمادي لهذه الجريمة.

الفرع الأول

المقصود بجريمة خيانة الأمانة

مادامت جريمة خيانة الأمانة تتم ضد الأفراد،فإنها تشكل اعتداء على الملكية الفردية التي يهتم قانون العقوبات بتنظيمها والمعاقبة عليها، لكن إذا تمت هذه الجرائم ضد المؤسسات التابعة للقطاع العام فإنها تشكل حينها اعتداء على مصلحة الخزينة العامة، وتتولى التشريعات المالية تنظيمها[2].

كما أن جريمة خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه.

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- أيتمولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق، 03جويلية 2006، ص16.

إن جريمة خيانة الأمانة هي" الإخلال بالالتزام بالرد الذي يولده مركز ائتماني معين يحميه جزاء"، وتفترض هذه الجريمة أن ما قد سلم مؤتمن عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة،بموجب عقد أو مركز من عقود الائتمان التي يلقي على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله على نحو معين، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد، فتقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة[1].

أما المعنى القانوني لخيانة الأمانة فتعني أن الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعدعند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده[2].

وجريمة خيانة الأمانة ليست فقط جريمة قانونية بالنص عليها من طرف المشرع الجزائريفي مواد قانونية منها المادة 376 ق.ع.ج[3]، بلهي جريمة أخلاقية ودينية أيضا غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفردوا لها دراسة مستقلة بل وضعوها ضمن جرائم السرقة، الاختلاس والنصب.

الفرع الثاني

المحل القانوني والمادي لجريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة محل اختلاف الفقهاء لكونها جريمة معاقب عليها، وذلك عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها على الفرد والمجتمع،ويتفرع محل جريمة خيانة الأمانة إلى محل مادي ومحل قانوني، لذا تم تقسيم هذا الفرع إلى المحل القانوني في الفرع الأول، المحل المادي في الفرع الثاني.

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزائر، ب س ن، ص149.

2– بن وارت م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص227، 228.

[3]–أمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا: المحل القانوني لجريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته.

اختلف الفقهاء في تحديد المحل القانوني، هناك من يرد المحل القانوني لجريمة خيانة الأمانة إلى حماية " الثقة "، على أن جوهر هذه الجريمة هو "الإخلال بالثقة" المنبثقة عن رابطة الحيازة المنعقدة بين المالك والمؤتمن، وهي رابطة تتضمن إلزام المؤتمن بأن يرد المال عينا إلى من ائتمنه عليه، أو التزامه بأن يستخدم هذا المال على نحو معين من الاستعمال، مما يؤخذ على هذا الرأي أنه غير جامع، فقد تقوم الجريمة دون وجود هذه " الثقة"،من أمثلة ذلك الوديعة الاضطرارية، ففيها يقععلى عاتق الوديع التزام بالرد عينا رغم عدم قيام " رابطة ثقة" بينه وبين مالك المال المودع لديه، ومن أمثلة ذلك أيضا الالتزام بالرد في حالة العقد الباطل بطلانا مطلقا[1].

ثانيا: المحل المادي لجريمة خيانة الأمانة

أشارت المادة 376 منق.ع.جإلى المحل المادي لهذه الجريمة بقولها:

"أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء".

مفاد هذا أن المحل المادي لهذه الجريمة هو "مال منقول"، كما أنه قد يكون قيميًا أو يكون مثليا، فإذا تعلق الأمر بمال مثلي فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تنصرف إرادة الطرفين إلى رد هذا المال بعينه وعدم الاكتفاء برد مقداره، ما لم تنصرف الإرادة المشتركة إلى ذلك فلا تقوم الجريمة إذا رد المؤتمن ثمن المال أو مقداره، والعبرة في كون المال منقولا بطبيعته، ويسأل عن

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 150.

خيانة الأمانة مستأجر الأرض الزراعية الذي تسلم إليه الأرض بما فيها من مواشي وأدوات الزراعة، إذا باع شيئا من هذه المواشي أو الأدوات، وكذا مستأجر الشقة الذي ينزع بعض أبوابها أو شبابيكها أو الأدوات الصحية الموجودة بها ويبددها، ولا يسأل عن خيانة الأمانة من أؤتمن على سر اكتشاف أو اختراع فباعه أو أفشاه، ولا من يتسلم شيئا من مالكه على أن يستخدمه في أمر معين لمنفعة المالك فيستخدمه في منفعة نفسه، أو منفعة الغير مقابل أجر معين [1].

ويشترط أن يكون المنقول الذي استولى عليه الجاني مملوكا لغيره، وذلك بأن خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الملكية، فلا يتصور وقوعها إلا على مال مملوك لغير الجاني.

المطلب الثاني

بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وتميزها عن جريمة السرقة وجريمة النصب

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والتي تعد من الجرائم الواقعة على الأموال، ولها نصوص قانونية تنص على العقاب المقرر في هذه المواد وذلك كل حسب جسامة الضرر(الفرع الأول) وتختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة وجريمة النصب رغم كونها من الجرائم التي تقع على مال الغير، بحيث أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بجميع هذه التطورات، فالمتهم في حالة اختلاس بسوء نية في بعض العقود يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة(الفرع الثاني).

[1]– المرجع نفسه، ص151.

الفرع الأول

بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المواد من 376 إلى 382ق.ع.ج كمايلي:

* المادة 376: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية،أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء والتي لم تسلم له إلا على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بدون أجر، وهذا بشرط ردها أو تقديمها، أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بماليكها أو واضعي اليد، أو لحائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج.

ويجوزعلاوة على ذلك أن يحكم على أجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات أو الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

* المادة 377: " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية والمنصوص عليها في المادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376".

* المادة 378: " يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج، إذا وقعت خيانة الأمانة:

– من شخص لجأ إلى الجمهور قصد الحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية على تسليم أموال أو قيم مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي.

–من سمسار، أو وسيط، أو مستشار مهني أو محرر عقود، وتنصب على ثمن بيع عقار أو محل تجاري أو بقيمة الاكتتاب في أسهم، أو حصص لشركات عقارية، أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبيق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376 ".

* المادة 379:" إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم على بوظيفة عمومية قضائية، أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ".

الفرع الثاني

تميزجريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة و جريمة النصب

تقوم جريمة خيانة الأمانة على خيانة الثقة حسب المادة 350 ق.ع.جأن كل من اختلس بطريقة الغش شيئا غير مملوك له يعد سارقا، فإن المال المستولى عليه في جريمة النصب لا يؤخذ خلسة من مالكه أو واضع اليد عليه ولا بدون رضاه، ذلك أنه إذا كان السارق يلجأ عادة إلى التخفي واستعمال أسلوب العنف كوسيلة لأخذ مال الغير.

لقد تم تقسم الفرع إلى تميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة:أولا السرقة، ثانيا النصب

أولا: تميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة

إذا انعدمت إرادة التسليم أو كانت معيبة بعيب الإكراه، كان حصول المتهم على مال الغير مكونا لجريمة السرقة بإكراه وإذا كانت بالتدليس الذي أوقع صاحبها في غلط دفعه إلى تسليم ماله إلى المتهم، لذلك فإن التسليم المتطلب لقيام جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الذي لا

يصلح لأن تقوم به جريمة السرقة لكونه قد صدر عن إرادة موجودة وصحيحة إتجهت إلى نقل حيازة المال إلى المتهم بتبديده [1] .

والسارق في جريمة السرقة يقوم بالإستلاء على مال الغير من تلقاء نفسه وذلك خلسة بقصد تملكه، وذلك بدون علم ولا موافقة مالكه، على عكس جريمة خيانة الأمانة التي لا تقوم على إختلاس مال الغير خلسة، وإنما تقوم نتيجة لقيام الضحية بعقد من عقود الائتمان المحددة في القانون على سبيل الحصر، وتبعا لتسليم سابق للمال من المؤمن إلى المؤتمن، برضاء تام قبل نشوء الجريمة، بغرض حفض هذا المال أو استعماله، أو لغير ذلك من الأسباب[2].

يظهر الفرق أو التمييز بين وقائع جريمة السرقة ووقائع جريمة خيانة الأمانة، في كون المال محل الجريمة في السرقة يختلس وينتزع من مالكه أو حائزه خفية أو عنوة بينهماوكون المال موضوع الجريمة في خيانة الأمانة يسلم تسليما حقيقيا من الضحية إلى المتهم وفقا لعقد من العقود الائتمانية الواردة ذكرها في القانون، وهو مايجعل فعل السرقة جريمة معاقب عليها بمجرد ثبوت إختلاس مال الغير أو انتزاعه عنوة، وأنه لا يجعل من تسليم المال جريمة خيانة الأمانة إلا بعد ثبوت خيانة الأمين لأمانته، وتحويل أو تبديد المال إليه وفقا لأحد عقود الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر[3].

يجب أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا لغير السارق، فالاختلاس لا يقع إلا على مال، والمال كل شيء له قيمة قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لأخر ويخرج نطاق

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، مصر، 2002، ص209.

[2]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة السادسة، الجزائر 2013، ص 177–178.

[3]– المرجع نفسه،ص178.

مال الأشياء المعنوية كالأفكار والآراء والحقوق الشخصية أو العينة لأنها غير مجسمة، ولا يتصور انتزاع حيازتها[1].

ثانيا: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب

جريمة النصب تقع اعتداء على حق الملكية، لأن الجاني يهدف من خلال سلوكه الإجرامي إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير.

إن جريمة النصب أو عملية الاحتيال في قيام الضحية بتسليم أمواله أو أشياءه إلى المحتال متأثرا بالأساليب والوسائل التي استعملها هذا المحتال معتقدا أنها وقائع صحيحة وسليمة، والواقع أنها كاذبة ومزيفة على غرار عملية خيانة الأمانة التي يقوم فيها الضحية بتسليم ماله غلى المؤتمن طواعية واختياريا، ثم يقوم هذا المؤتمن بخيانة الأمانة وذلك بسعيه إلى تحويل هذه الأموال عن طريق التصرف فيها بنية تملكها، أو أنه يقوم بتبديدها أو استهلاكها أو لا يردها إلى صاحبها[2].

[1]–عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة، مصر، 2003،ص15.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص180.

المبحث الثاني

أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تتحقق بتحقق الشروط أوالأركان المكونة لها وفعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة والاحتيال، لأنها تنصب على المال المنقول ولتقارب أركانها، فالخائن للأمانة لا يختلس ولا يسرق فهو ليس سارقا، فهو يختلس شيئا تسلمه بطريقة شرعية أو عن طريق عقود تدعى عقود الأمانة.

أما من الناحية القانونية فيعني أن تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يلتزم برده،فإنها لا تنصب على الناحية المادية فقط بل تنصب كذلك على الناحية المعنوية.

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:في المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانةأما في المطلب الثاني تناولنا فيه الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، أما بالنسبة للمطلب الثالث فسنتناول فيه الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إنإلحاق الضرر بالضحية يستلزم عقابا، وفقا لقانون العقوبات الذي وضع مواد تنص على المعاقبة، وأورد المشرع بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك.

وطبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضمن قواعد قانون العقوبات الجزائري، ولقيام هذه الجريمة يجب إلحاق الضرر بالمالك نفسه، ويكون

المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك.

ولقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة خيانة الأمانة، الفرع الثاني الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة خيانة الأمانة

أولا:العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 376 على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

وهي نفس لعقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات، بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: تحديد الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والخطر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثاني

الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة

حدد المشرع الجزائري عقوبات عندما يتم ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، هناك حالات يتم فيها إصدار العقوبة بطريقة صارمة وذلك بتوفر الظروف المشددة أي ارتكاب الجريمة مع ظرف مشدد ترفع العقوبة إلى الحد الأقصى، وفي حالة ارتكاب الفعل مع ظرف مخفف تكون العقوبة مخففة حسب الأعذار المخففة وسنتناول أولا: الظروف المشددة وثانيا الظروف المخففة.

أولا:الظروف المشددة:

عندما ترتكب جريمة خيانة الأمانة في ظروف عادية، تكون عقوبتها أقل من العقوبة التي يحكم بها على المرتكب الذي ارتكبها في ظرف مشدد،وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

1. حسب المادة 378[1]/(1)ق.ع.ج: يعتبر ظرفا مشددا توجه الشخص إلى الجمهور عند توافر 3 شروط:
   - البدءباللجوء إلى الجمهور باستخدام وسائل الإعلام.
   - يجب أن يقع تسليم الأموالأو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي.
   - يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص.
2. يعتبر ظرفا مشددا كون الجاني من الوسطاء في المواد العقاريةأو الشركات التجارية حسب المادة 2/378[2]ق.ع.ج:وهمالسمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محررعقود،

[1]– تنص المادة 378: / 1 ق.ع.ج" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن"

[2]– تنص المادة 2/378: ق.ع.ج "من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة أجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا"

وتنصب على ثمن بيع عقار أو قيمة الاكتئاب أو شراء وبيع الأسهم أو حصص لشركات عقارية، أو على ثمن التنازل على الإيجار عندما يكون مسموحا بذلك التنازل قانونا.

3. القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية:المادة379[1]ق.ع.ج: إذا ارتكبت خيانة الأمانة من قبل قائم بوظيفة عمومية أو قضائية أثناء ممارسة لوظائفه أو بمناسبة ذلك.

ثانيا: الأعذار المخففة

جاء في مضمون المادة 377[2]ق.ع.جعل الحصانة العائلية التي تعتبر سببا لتخفيف العقاب، وأحالت إلى المادتين 368[3] و369 [4]ق.ع.جال متعلقتين بعدم العقاب والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بجريمة السرقة.

---

[1]– تنص المادة 1/379 ق.ع.ج "إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية و بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته او بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات".

[2]– تنص المادة 377 ق.ع.ج "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة المادة المنصوصة عليها في المادة376.

3– تنص المادة 368 ق.ع.ج "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1– الأصول إضرارا لأولادهم أو غيرهم من الفروع

2– الفروع إضرارا بأصولهم.

3– أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر.

4– تنص المادة 369 ق.ع.ج "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن شكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

وتطبق العقوبات المنصوصة عليها في المادتين 380 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة.

وتطبيقا لذلك لا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الأصول إضرارا بفروعهم، ومن الفروع إضرارا بأصولهم، ومن أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وتشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة [1].

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ وهو جريمة خيانة الأمانة جريمة تامة وكاملة، سواء بقصد التصرف فيه، وذلك ليس بطريقة محددة وإنما بأي طريقة كانت، أو بقصد تملكه أو تبديده، وهنا في جميع الحالات فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك تطبيقا لمضمون المادة 376 [2]ق.ع.ج، ونجد أنها نصت على العقوبة المقررة على جريمة خيانة الأمانة، وعلى الظروف المشددة لها ولكنها لم تنص على تجريم أفعال الشروع فيها، ومن ثم فلا مجال لنا للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمانة[3].

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالتبديد أو الاختلاس لشيء المؤتمن عليه وبناءا على فعله تقع جريمة خيانة الأمانة ويترتب عليها أثارها

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة، الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشيء.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص373.

[2]– أمر رقم66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص157.

الفرع الأول

الاختلاس أو التبديدفي جريمة خيانة الأمانة

تنتج خيانة الأمانة عنكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له يتصرف فيه كما يشاء. وسنتناول أولا: الاختلاس، ثانيا: التبديد

أولا: الاختلاس

يتغير فعل الاختلاس بتغير حيازة الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة بنية التملك دون سند قانوني.

يختلف اختلاس المال في خيانة الأمانة عن الاختلاس في السرقة الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه، هنا يختلف الوضع في خيانة الأمانة لأن المال في حيازة الجاني، فيقع الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، إن الشخص الذي يقوم بعرض جهاز تلفزيون أؤتمن عليه للبيع يعد مختلسا للأمانة وسبب ذلك أنه اعتبر الشيء (التلفزيون) الذي يعرضه للبيع ملكا له ومن صور الاختلاس أيضا أن يؤتمن الجاني على مجموعة من الملابس في مخزن الودائع فيستولي عليها لنفسه، أو يترك شخص ساعة عند ساعاتي لإصلاحها، ولكن الساعاتي ينكر استلامها ويرفض ردها لصاحبها، أو أن يوكل شخص صديقا له في استلام سلعة نيابة عنه فيستولي هذا الشخص على هذا الشخص على هذه السلعة له[1].

يختلف فعل اختلاس المال في جريمة خيانة الأمانة عن الاختلاس في جريمة السرقة، فالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة مجرد تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى أملاك الحائز دون أن تخرج من حيازته، ويتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، 2005، الجزائر، ص163.

بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها[1].

ثانيا- التبديد في جريمة خيانة الأمانة

هو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي، ويتحقق بقيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه، ومن قبيل الذي يكلف بحفظ المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع، ويحمل التبديد معنى الانصراف والتبديد كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجل الاستحقاق، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط، غير أنه من الحائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في ثلاث فرضيات وهي:

- الاستعمال الذي ينقص في جوهر الممتلكات أو قيمتها.
- الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات.
- الاستعمال المخالف لغاية الحق[2].

يقع التبديد بإتيان الجاني لفعل يخرج به الشيء من حيازته، سواءا كان ذلك باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها، ومحل نشاطهالإجرامي في جريمة التبديد هو المنقول المملوك للغير والمسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة، ويجب أن يكون المنقول مملوك للغير فملكية الجاني له تنفي عنه جريمة التبديد[3].

---

[1]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، ب ب ن، ب س ن، ص 575

[2]- قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري والعلوم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، قانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-،، 2013،2014، ص76- 77.

[3]- عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، مصر، 2005، ص168، 169.

التبديد قد يكون بتصرف قانوني كأن يبيع الأمين الذي أؤتمن على المال أو يهبه إلى الغير، أو يرهنه أو ينشئ عليه حق انتفاع، كما قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي، سواءا كان تصرفا كليا أو جزئيا، لأن التصرف الماديكشف بجلاء عن إرادة تغيير الحيازة، ويعني التصرف الكلي إعدام الكيان المادي للشيء بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه، أو يصبح غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه.

أما التصرف المادي الجزئي فيعني إدخال التعديل على الكيان المادي للشيء، على أن يؤدي إلى تشويه وتغيير معالمه بحيث تنقص قيمته، أو على الأقل نقل منفعته، مثل الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه.

من أهم التطبيقات العملية للتبديد أن يؤتمن شخص على حيوان فيقتله، أو على كتب فيقوم بحرقها، أو يؤتمن على كتاب فينزع منه بعض الصفحات، أو على سلعة فيضيف لها مادة ما تقلل من صلاحيتها، وهذه تصرفات مادية جزئية.

يتحقق التبديد بفعل يخرج به الأمين الشيء الذيأؤتمن عليه باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن، مثل الميكانيكي الذي يسوقها فيعمل حادث مرور فتصبح قطع غيار، وكذا من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي[1].

يمكن القول أنه في جميع الحالات نلاحظ بأن التبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه، ذلك أن إخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يعني أمرين: الأول أن الأمين قد غير حيازته للشيء من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، أي أن نية التملك قد توافرت فيه وهذا هو الاختلاس، أما الأمر الثاني فهو أن الأمين قد تصرف تصرف المالك في ملكه بما يحول دون إمكان رده إلى صاحبه وهذا هو التبديد.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص362.

الفرع الثاني

محل الجريمة وتسليم الشيء

يجب أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق.ع.ج: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء".

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما ولا يعد خيانة أمانة، حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية، ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة، لذا سنتناول أولا: محل الجريمة، ثانيا: تسليم الشيء.

أولا: محل الجريمة

يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانة مالا ماديا، حيث أن محل الجريمة في هذه الحالة يجب أن يكون ذو قيمة مادية والمال هو كل شيء محلا لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية، وقد نصت المادة 682[1] من ق.م.ج على أنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته،أو يحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعاملبحكم الطبيعةهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق.

[1]–تنص المادة 682 ق.م.ج: "

ويفهم من الأمثلة المذكورة في نص المادة 376[1] ق.ع.ج أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية.

فلا يهم أن تكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة،إذ لا فرق بين أن تكون حيازة المجني عليه للمال بسبب مشروع أو غير مشروع، فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول وسلم للجاني بعقد من عقود الأمانة، صلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة، ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه غير مشروعة، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه، بدون رخصة يعد خائنا للأمانة منقولا[2].

إن لم ينص المشرع على ذلك صراحة في المادة 376 من ق.ع.ج، ولكن هذا الشرط يستفاد ضمنيا من أمرين، أولهما أن الأشياء التي ذكرتها المادة المذكورة على سبيل المثال الجهة من المنقولات وهذا من خلال قول المشرع "أوراق تجارية أو منقولا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء ...."

ينبغي أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة مملوكا للغير، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة اعتداء على حق الملكية، وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتهم ما لم يثبت أن المال الذي إن صب عليه فعله مملوكا لشخص سواه.

ثانيا- تسليم الشيء

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة، مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض، لا لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر، ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم، فقد يحصل التسليم على

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 607.

سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ق ع ج، وكلها عقود أمانة[1].

وجريمة إساءة الائتمان تفترض وجود تسليم للمال للجاني وهذا التسليم كما تطرقنا إليه هو العنصر المميز لإساءة الائتمان عن جريمتي السرقة والاحتيال، لذلك لا مجال لقيام إساءة الائتمان إذا كان الجاني قد استولى على مال لم يسلم إليه إطلاقا[2].

عند تسليم المال أو الأشياء المنقولة التي تم الحصول عليها عن طريق التدليس بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته، فهنا يكون هذا الشخص ارتكب جريمة خيانة الأمانة، ويعني ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال وأن يكون من شأن التدليس خداع المجني عليه [3].

ويشترط أن يتم التسليم بناءًا على عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر وهي:

1- **عقد الإيجار**:نكون بصدد عقد الإيجار عند وجود طرفين مؤجر ومستأجر يلتزم الأول بجعل الأخر منتفعا من شيء معين لمدة معلومة لمقابل ثمن هذه المنفعة وتسمى بالأجر[4].

تقع خيانة الأمانة على المنقول المسلم على سبيل الإيجار إذا أقدم المستأجر على اختلاس المال أو تبديده، وبناءًا على ذلك فإن تبديد مستأجر سكن مفروش لشيء من أثاث السكن يعتبر خيانة الأمانة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص363.

[2]- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الواقعة على الأموال، جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحق بها، الأردن، 1989، ص237.

[3]- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص04.

[4]- رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الإيجار، مصر، 1996، ص23.

2-**عقد الوديعة:** وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا (المادة 590 من ق.م.ج) [1].

الحكمة من العقاب ليس هو الإخلال بالتزامات المودعلديه، وإنما هو العبث بملكية الشيء والتصرف فيه، ولذلك لا تقوم الجريمة ولا يعاقب على مجرد الإهمال في حفظ الوديعة ولو ترتب عليها تلفها، ولا على استعمال الوديعة بغير إذن مالكها، ولا على مجرد التأخير في ردها إذا لم يكن مقترنا بنية تملكها.

ويشترط لقيام الوديعة:

تسليم مال منقول إلى أخر، ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقيا فيجوز أن يكون حكاميا مثل البائع الذي يختلس جزءا من البضاعة المباعة التي بقيت في حيازته على سبيل الوديعة بعد أن انتقلت ملكيتها إلى المشتري فالبائع هنا يعتبر مبددا للوديعة[2].

3-**عقد الوكالة:**إن موضوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه(المادة 571[3]ق.م.ج) ، ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل، مهما كانت طبيعته هذا العمل أنه عبير مخالفات للنظام العام والآداب العامة ويحيزه القانون، وهكذا فإذا كلف الوكيل مبيع أوشراء سلعة لحساب موكله فيبيع الشيء أو يشتري السلع بأزيد أو أقل من ثمن المثل فإنه لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، أما إذا تسلم الوكيل نقودا لشراء شيء معين أو بيعه فيشتري بثمن اقل ويحتفظ بباقي المبلغ فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة[4].

---

[1]- تنص المادة 590 ق.م.ج : " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا."

2- إبن الشيخ الحسين اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011، ص234، 235.

[3]-تنص المادة 571 ق.م.ج: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه."

[4]- بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص10.

4-**عقد الرهن:** والمقصود هو رهن الحيازة، ويتمثل في قيام المالك بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص أخر متفق عليه، وذلك تأمينا للدين (المادة 948[1]ق.م.ج).

وتحقق الرسمية فائدة للرهن ذاته وللإئتمان العقاري بصفة عامة، لأنها تضمن إلى حد كبير أن تراعى في إلزام العقد الشروط اللازمة لصحته، من الأهلية وملكية الراهن وتخصيص الرهن وضرورة كتابة العقد كتابة صحيحة، ولا يتوفر ذلك إلا إا كان العقد رسميا[2]

فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه وبدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للمدين في الوقت المتفق عليه، إذا ما وفى بالدين.

5-**عاريةالاستعمال:** عقد الوديعة لا يقتصر على المال فقط، بل يمتد ليشمل المال والعين، كذلك المنفعة المتعلقة بهم، وأن التعدي والتفريط يرتب على خائن الوديعة وهو خائنا لأمانة ضمانا متعلقا بالمال أو المنفعة المتعلقة بهما.[3] القانون المدني الجزائري عرف حسب المادة 538[4]ق.م.جعقد العارية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال،وهذا التعريف جاء أيضا ضمن القانون المدني المصري أي أنه عقد يلتزم فيه المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة

---

[1]- تنص المادة 948 ق.ع..ج:" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفى الدين، وأن يتقدم الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

[2]- سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، الجزائر، 2006، ص24، 25.

[3]- عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1438/هـ، 2007م.

[4]- تنص المادة 538 ق.م.ج:" العارية عقديلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أوفيغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال".

محددة على أن يرده بعد الاستعمال،وكمثال ذلك يعتبر من يستعير سيارة من قريبه أو صديقه ليستعملها في غرض معين ثم يقوم بتأجيرها إلى الغير، أو يقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الإعارة أو يقوم بتبديها أو تخريبها عمدا أو بقصد الإضرار بصاحبها، أو يقوم بإمساكها لنفسه بعد نهاية المدة ويمتنع عن ردها إلى صاحبها دون مبرر فإنه يعتبر قد حول أو بدد الشيء محل عقد الإعارة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1].

6-**عقد القيام بعمل:**ويقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها.

وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه، وفي الحالتين يقع العامل الأجير أو المتبرع تحت طائلة المادة 1/376[2]ق.ع.ج إذا اختلس الشيء الذي أؤتمن عليه، سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط.

كما يرتكب الناقل جريمة خيانة ألأمانة عند امتناعه عن تسليم الشيء المتفق عليه في إطار عقد النقل(عقد القيام بعمل بأجرة)، ومن ثم لا يجوز له التحجج بحق الاحتجاز[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص145- 146.

[2]- تنص المادة 1/376 ق.ع.ج:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر".

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك،فلا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر وهو الركن المعنوي.

إن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية، ولهذا يجب توافر القصد الجنائي، ولا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل يجب أن يتوافر القصد الخاص،نتناول من خلال الركن المعنوي القصد الجنائي الذي هو ارتكاب الجاني للفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به(الفرع الأول)، وأنواع القصد الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا.

القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلاخروجا على أمر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل ، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء[1].

جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمدية توفر القصد الجنائي فيها، أي أن الجانييعلم أن المال مودع لديه مؤقتا على سبيل الأمانة، ثم يقوم عن وعي وإرادة الاختلاس، وهذا إضرارا بمالك

[1]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص151.

الشيء، وبعبارة أدق الجاني يتسلم المال على سبيل الأمانة، أي حسب العقود الستة السالفة الذكر أداء عمل بأجر أو بغير أجر، ثم أن الجاني يختلس أو يبدد هذا الشيء عمدا لا مكرها، وأن يلحق ذلك ضررا بالضحية المودع للشيء، سواء كان مالكا للشيء أو له حق الانتفاع كالمستأجر والمستعير[1].

الفرع الثاني

أنواع القصد الجنائي

إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهمالجاني بالشيء المسلم إليه أو بماله، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه، وجريمة خيانة الأمانة تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده[2].

مادامت جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية لذلك لابد أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أي ارتكاب الجاني للركن المادي عن عمد، أي الأفعال المكونة للجريمة، وهو عالم بأنه ارتكب أمر جرمه القانون،والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق من تصرف الحائز في الشيء كتصرف المالك وسنتطرق أولا إلى القصد العام والقصد الخاص، ثانيا القصد المباشر والقصد الاحتمالي[3].

أولا- القصد العام والقصد الخاص

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام قصد خاص، وهو أن يظهر الجاني على الشيء بمظهر المالك، وهنا سنتطرق إلى القصد العام والقصد الخاص.

---

[1]- بن وارث م، المرجع السابق، ص209.

[2]- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 216.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص65.

1- القصد العام

هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، قد يكون القصد العام مباشرا أو غير مباشر، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني[1].

إن انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، والقصد موجود في جميع الجرائم العمدية بما فيها جريمة خيانة الأمانة، مثل القصد العام في جريمة السرقة هو الاستيلاء على مال الغير، وهذا القصد نجده في كافة الجرائم، ولذلك فإن القصد العام يتحقق بالعلم والإرادة :

أ- **العلم:** يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكل الأركان والعناصر لقيام الجريمة ولذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال مملوك لغيره، فإذا كان المتهم يجهل ذلك أو يعتقد أنه تصرف في مال مملوك له فإن القصد لا يعد متوافرا ليه، ويتعين أن يعلم المتهم أنه يجوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير، فإذا اعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتفيا ويتعين أن يعلم المتهم بماهية فعله ويعلم أنه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.[2]

ب-**الإرادة:** يجب لتوافر القصد الجنائي أن تتجة إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به هو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل أي إلى إنزال الضرر بالمجني عليه.[3]

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

[2]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص164.

[3]. المرجع نفسه ، ص165.

2- القصد الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة،فإلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي،أي أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة،فنجد أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة[1].

ثانيا: القصد المباشر والقصد الاحتمالي

إنالظروف الواقعة هي التي توضح لنا توفر القصد الجنائي بنوعه وهذا ما سنتطرق إليه في:1- القصد المباشر، 2 - القصد الاحتمالي.

1- القصد المباشر

هو توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصرها كما يتطلبها القانون، وهو قد يكون عاما أو خاصا بحسب طبيعة الجريمة ، كما قد يكون محدودا أو غير محدود بحسب ظروفها، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غيرها.

يكون القصد مباشرا عندما تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها[2].

2- القصد الاحتمالي

هو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة، ويتبين من ظروف الواقعة الجرمية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع.

فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها[3].

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص154.

2- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص150.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 155.

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تتم بطريقة تامة، أي يمكن اعتبارها جريمة تامة مادامت تعتبر مثلها مثل الجرائم الأخرى، ويمكن أيضا اعتبارها جريمة شُرِعَ فيها إذا لم تتم، كما يمكن وصف فاعلها بأنه فاعل أصلي أو شريك وذلك يعود إلى مدى أهمية الفعل المساهم به في إنجاز الوقائع الجرمية.

إن الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي جاءت في مضمون المادة 42 من ق.ع. جالتي نصت:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل طرق أو عاونالفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

أشارات المادة 42 منق.ع.ج في مضمونها أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم فيها مساهمة مباشرة، ولكنه قام بمساعدة الفاعل بكل الوسائل اللازمة لقيامه بهذا الفعل، أو يعاونه الفاعل على الأفعال التحضيرية، أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

بالنظر إلى ما ذكرناه فإنه يمكن القول أن القواعد العامة في الاشتراك تطبق على جريمة خيانة الأمانة كما تطبق على غيرها من جرائم، ويعاقب الشريك في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة نفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

وجعل المشرع الجزائري من يقوم بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية وجنحة جريمة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية وقرر لها العقوبات التي نظمها في المادة 387ق.ع.ج: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 ألف دينار.

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 ألف دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة".

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالي الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42و43و 44".

الفصل الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن الجرائم الاقتصادية هي الجرائم التي تقع على الأموال ، وتعد جرائم الأموال من الجرائم التي بين المشرع لها عقوبات صارمة، منها جريمة خيانة الأمانة التي تعد من الجرائم التي تمس بالفرد من خلال الإخلال بالثقة المودعة من الطرف الآخر.

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الموقعة على بياض بكون الورقة خالية من كل كتاب فوق التوقيع، بل تتحقق أيضابملئ بعض الفراغ الذي يترك قصد ملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع، أما بالنسبة لجريمة سرقة السندات المقدمة إلى للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها عن طريق اختلاس الورقة التي قدمت أو سلمت للمحكمة حالة التحقيق في قضية بها مع العلم بذلك، وجريمة إنتهاز احتياج القاصر تتم بتوفر القصد الجنائي وذلك بنية استغلال هوا أو ضعف المجني عليه والإضرار به.

وهناك عدة جرائم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة منها خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض التي نصت عليها المادة 381[1]ق.ع.ج، ولدينا أنظمة جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة، أو الامتناع عن إعادة تقديمها، وهي الجريمة المنصوص

عليها في المادة 382[2]ق.ع.ج،وأخيرا لدينا جريمة استغلال القصر التي وهي الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 380[3]ق.ع.ج.

---

[1]– تنص المادة 1/381 ق.ع.ج: "كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو غبراء منه أو أي تصرف أخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"

[2]– تنص المادة 1/382 ق.ع.ج: " كل من قدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"

[3]– تنص المادة 1/380 ق.ع.ج: "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوا أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات وإبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج"

المبحث الأول

جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشريع الجزائري

باعتبار أن جرائم السرقة والنصب، وخيانة الأمانة تعتبر من الجنايات والجنح الواقعة على الأموال، فإن خيانة الأمانة على التوقيع الواقع على المحررات والمستندات الموقعة على بياض تعتبر أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال، وتختلف جريمة خيانة الأمانة المؤسسة على الإخلال بأحد عقود الائتمان التي تقوم عليها هذه الجريمة،الواقع أن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق على بياض لا تخرج كونها تزويرا ماديا بالطريق اصطناع السند أو المحرر.

بمجرد التمعن في معنى التوقيع يتبين لنا أنه يختلف من معنى إلى آخر، أي هو إمضاء شخص أو ختمه ورقة على بيان وذلك بترك مسافة بهدف استخدامها في أمر معين بالاتفاق مع شخص أخر، وهو أيضا توقيع شخص على ورقة بيضاء وتسليمها لأخر بهدف ملء الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعاقد أو إقرار[1].

على هذا الأساس سنتناول أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ضمن التشريع الجزائري (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني ندرس فيه عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وذلك دائما في إطار القانون الجزائري.

[1]– عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص.

المطلبالأول

أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تقتضي جريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض أن يقوم شخص بتسليم ورقة أو وثيقة ما ممضاة ومختومة على بياض إلى شخص آخر على سبيل الأمانة، فيقوم هذا الشخص الثاني بخيانة الأمانة، ويكتب في مكان البياض سند دين، أو يستعملها فيما يثبت اعترافا بدين أو إبراء منه، أو غير ذلك مما ينتج عنه حصول ضرر لصاحب الإمضاء على بياض.

يتطلبقيام هذا النوع من الجرائم، أي جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض توافر الشروط الآتية:

وجود ورقة موقعة على بياض، وتسليم الورقة إلى الجاني على سبيل الأمانة (الفرع الأول) وفعل الخيانة وسوء القصد(الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجود ورقة موقعة على بياض وتسليمها إلى الجاني على سبيل الأمانة

مادامت جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال فإنها تختلف على الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتعد جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض من الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين (أولا) وجود ورقة موقعة على بياض،(ثانيا) تسليم الورقة على سبيل الأمانة.

ولا: وجود ورقة موقعة على بياض

لا يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق الإمضاء، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ، الذي ترك قصدا لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع[1].

لكن يشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد، أما إذا انتهز الجاني فراغ بين السطور أو في أواخرها، لم يقصد تركه ليملأ فيما بعد، فملأه بكتابة ضارة، فمثل هذا الفعل يعد تزويرا، ومن جهة أخرى لا تعد ورقة موقعا عليها على بياض بمفهوم المادة 381 ق.ع.ج،وتوقيع شخص على ورقة دون أن يقصد ملء ما فوق التوقيع بعد ببيانات معينة، كتوقيع شخص على دفتر أحد هواة جمع الإمضاءات[2].

ثانيا: تسليم الورقة الموقعة إلى الجاني على سبيل الأمانة

يشترط لقيام الجريمة أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت إلى الجاني من قبل صاحب التوقيع، والأصل أن يكون التسليم يدا بيد، أما إذا كان الجاني قد تحصل على الورقة من شخص آخر فإن ملء الورقة في هذه الحالة يعد تزويرا.

ويشترط كذلك أن يكون التسليم على سبيل الأمانة، أما إذا كانت الورقة قد سلمت على سبيل حيازة عارضة، أو على سبيل الحيازة النهائية، فإن المتسلم لا يرتكب هذه الجريمة وإنما يرتكب بملئه الفراغ جريمة تزوير، ولكن إذا تم تسليم الورقة كان على سبيل الأمانة فإنه لا يحول دون تطبيق المادة 381 ق.ع.جأن يكون الجاني قد تسلم الورقة بطرق احتيالية [3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص73.

[2]– المرجع نفسه، ص74.

[3]– المرجع نفسه، ص75.

الفرع الثاني

فعل الخيانة وسوء القصد

يشترط لتحقيق جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وأن تتحقق شروط منهار سوء القصد وفعل الخيانة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع أولا: فعل الخيانة، ثانيا: سوء القصد

أولا: فعل الخيانة

هو الركن المادي في الجريمة، والذيبينته المادة 381 ق.ع.ج[1]، في هذا ما يدل بوضوح على أن النص يتناول بالعقاب، كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع، أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، محققا أو محتملا ، كما هي الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر في جريمة التزوير، مع فارق واحد، هو أن الضرر أو احتمالهنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

وفعل الخيانة هو الركن المادي في الجريمة ذلك عن طريق الكتابة في البياض الذي يعلو الإمضاء أو الختم سند دين، أو مخالصة أو غير ذلك من السندات، فخيانة الأمانة في هذه الحالة لا تتم بتغير نية الحيازة من ناقصة إلى كاملة وإنما بإثبات كتابة في الورقة الممضاة أو المختومة على بياض، غير ما اتفقي عليه صاحب التوقيع أو الختم [2].

ولا يشترط أن تكون كل البيانات التي سطرها الجاني مخالفة لما اتفق عليه، بل يكفي أن يكون بعضها مخالفا ولو كان البعض الآخر صحيحا، ما دامت البيانات

---

[1]–المادة 381 ق ع/1: "خان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر".

[2]– عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق،ص134.

المخالفة تعود بالضرر على صاحب التوقيع، أما إذا كانت البيانات التي سطرها الفاعل مطابقة لما حصل الاتفاق عليه فلا جريمة[1].

ثانيا: سوء القصد

يتحقق سوء القصد بمجرد قيام المتهم بتحويل أو تبديد أو استهلاك المال محل الائتمان، وهو واعي ومدرك لفعله، وعالم ما يقوم به هو اعتداء على ملك الغير وخيانة الأمانة، ونجد أن القصد الجنائي هو قصد ما يكتب فوق التوقيع بما خالف ما عهد إلى الجاني به، وأن هذه الكتابة تضر بصاحب التوقيع أو من شأنها الإضرار به. [2]

لا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعيا أو فعليا بل يكفي علما فرضيا، ويجب أن يكون القصد الجنائي متوفرا وقت التحرير، إن عنصر أو ركن النية أو القصد الجرمي هو عنصر يتطلب ق.ع.ج توفره في كل الجرائم بصفة عامة، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجرائم العمدية، ومن خلال ذلك فإنه لا يمكن تصور قيام أو نشوء جريمة خيانة الأمانة دون توفر سوء نية المتهم، وتوفر إثبات قصد تحويل حيازة المال أو الشيء المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، بقصد التبديد أو التملك أو بقصد إلحاق الضرر بصاحبه أو بحائزه أو بواضع اليد عليه، لذلك من الضروري كذلك إثبات سوء نية المتهم وقصده الأضرار بمال الغير[3]

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص75.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص150–151.

[3]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص76.

المطلب الثاني

عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تتحقق خيانة الأمانة في التوقيع على بياض بمجرد توافر أركان الجريمة وذلك بتسليم الورقة الموقعة على بياض للجاني من قبل المجني عليه أو من ينوب عنه، وما دامت جريمة خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، وكذلك يرتب القانون عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة.

إن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لجنحة خيانة الأمانة الواقعة على ورق موقعة على بياض، كما تتضمنها الفقرة الأولى من المادة 381 ق.ع.جتتمثل في عقوبتين واحدة أصلية والثانية تكميلية.

ينقسم عن هذا المطلب فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض

جاء في مضمونالمادة 381 [1] ق.ع.ج على خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إلى الجاني تتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير.

[1]–تنص المادة 1/381 ق.ع.ج: " كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخانة أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف أخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية لضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"

غير أنه لم ينص القانونالجزائري على عقوبة استعمال الورقة بعد ملئها، وقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبار خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض لا تتكون فقط من اصطناع الكتابة فوق الإمضاء، وإنما تتكون أيضا من استعمال هذه الكتابة المصطنعة، واستعمال الورقة يجدد الجريمة، ويترتب على ذلك أن سريان تقادم الجريمة يبدأ من يوم آخر استعمال للورقة.

كما قضي في مصر بأن من يستعمل الورقة مع العلم بحقيقتها يعاقب ولو لم يشترك في اصطناعها، وقد علق الأستاذ محمود مصطفى على هذا القضاء بقوله أن "يخالف قاعدة –لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، فالمشرع لم ينص على عقوبة الاستعمال لا عقاب عليه"، ونحن نؤيده فيما ذهب إليه[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض

يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة، العقوبات التكميلية هي العقوبات التي ترتبط بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق لها تلقائيا، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها.

أي بالنسبة للعقوبات التكميلية قرر إمكانية عقوبة المتهم بالحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة 14[2] من القانون الجزائري وما ينبغي أن

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص76.

[2]– تنص المادة 14 ق .ع.ج: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يومانقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"

نشير إليه هو أن قانون العقوبات الجزائري لم يقرر أي ظروف التشديد لجريمة خيانة الأمانة على التوقيع على بياض[1].

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص176.

المبحث الثاني

جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة

والامتناع عن إعادة تقديمها

جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة من الجرائم الملحقة بجريمة جناية الأمانة وهي الجريمةالمنصوص والمعاقب عليها في المادة 382 ق.ع.ج، ونجد ان سرقة الأوراق والمستندات من المحكمة هي من الجرائم التي تدل على انتشار الفساد الإداري بطريقة، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، ولولا النص عليها صراحة لما أمكن معاقبة مالك الورقة إذا اختلسها بعد تقديمها للمحكمة.

تقوم جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها بتوافر الأركان المتمثلة في كون محل الاختلاس سندا أو ورقة، أن تكون هذه الورقة قد قدمت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها، اختلاس الورقة، والقصد الجنائي.

السرقة هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان السارق نصابًا أو لا، ويلاحظ التطابق بين معنى السرقة في اللغة وبين معناها في الاصطلاح الشرعي، فهي عبارة عن الاستيلاء على الشيء خفية، دون علم صاحبه،وذلك بمغافلته.[1]

ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تطرقنا فيه إلى أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها، المطلب الثاني: تطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة لجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها.

[1]– عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق،ص121.

المطلب الأول

أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها

ما دامت جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة و الامتناع عن إعادة تقديمها من الجرائم الملحقة بجريمة خياية الأمانة، فإنها تتم بتوفر جميع أركانها التي تتمثل في:أن يكون محل الاختلاس سندا أو ورقة، وأن تكون هذه الورقة قد قدمتأو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها في الفرع الأول والفعل المادي والقصد الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أن يكون محل الاختلاس سندا أو ورقة وأن تكون هذه الورقة قد قدمت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها

أولا: أن يكون محل الاختلاسسندا أو ورقة

يجب أن يكون محل الجريمة سندا أو ورقة ، وتشمل هذه العبارات جميع الأوراق التي يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية، بما فيها الشهادات الطبية وتقارير الخبراء.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن هذه الجريمة تنطبق على من يسرق من ملف دعوى مذكرة، تتضمن دفاعه عن نفسه، قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها،ويجب أن تكون للورقة فائدة، والنص ينطبق مهما كانت ضآلة هذه الفائدة، غير أنه لا ينطبق إذا كان المودع شيئا آخر غير الأوراق[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77.

ثانيا: تقديم الورقة للمحكمة

يجب أن يكون الجاني قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة قبل اختلاسها أو أخذها،فيكفي أن تكون الورقة قدمت للمحكمة ولو لم تودع في ملف القضية، فإذا امتنع بعد ذلك مقدمها عن تقديمها للمحكمة عند طلبها كان مرتكبا للجريمة، ويجب أن تكون هناك دعوة قائمة أمام محكمة قضائية سواءا كانت محكمة مدنية أو جنائية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية أو محكمة إدارية[1]

يرى الفقهاء الفرنسيون في تعليل ذلك أن الورقة التي تقدم مرة للمحكمة تصبح حقا شائعا لطرفي الخصومة، فإذا بقيت بعد ذلك في يد من قدمها فإنها تبقى معه على سبيل الأمانة، ولهذا كان لوضع المادة 382ق.ع.ج في باب خيانة الأمانة ما يبرره،ويجب أن تقدم الورقة للمحكمة بمناسبة خصومة، ولكن لا يشترط أن تقدم الورقة أثناء الجلسة للقاضي يدا بيد، فيصح تقديمها لكتابة الضبط أو للقاضي في غير الجلسة، مهما كانت المحكمة جزائية أومدنية أو تجارية أو محكمة إدارية، ويسري النص كذلك على اختلاس الأوراق التي تسلم للشرطة أو للنيابة أو لقاضي التحقيق أو السلطات الإدارية، فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة في منازعة إدارية أو قضائية[2].

الفرع الثاني

الفعل المادي والقصد الجنائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى الفعل المادي الذي يتحقق باستيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته، والقصد الجنائي الذي يتحقق بانصراف قصد الجاني إلى إبعاد الورقة.

---

[1]– عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص129.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77– 78.

لقد تم تقسيم هذا الفرع إلى أولا: الفعل المادي، ثانيا: القصد الجنائي.

أولا: الفعل المادي

يدخل الفعل المادي ضمن أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها، ويأخذ هذا الفعل صورتين، والتي سنقوم بدراستها في نقطتين أساسيتين وهي الاختلاس والامتناع عن إعادة التقديم.

1- الاختلاس

الاختلاس عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية او هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجه لها من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية التملك أو تحويل الأمين حيازة المال، من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التملك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي إستولى على المال المودع لديه[1].

يقصد به استيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته، ويجب أن يقع الاختلاس من مقدم الورقة، فإذا وقع من الخصم الآخر أو من شخص أجنبي فالفعل يعد سرقة عادية إذا توافرت شروطها، وإذا وقع الاختلاس من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية فإنه يعاقب حسب الحالة بناء علة نص المادة 120[2] أو المادة 379 ق.ع.ج[3].

1-قويزي فاطمة، المرجع السابق، ص16.

2- تنص المادة 120 ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي إلي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدتهبهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته"

3- تنص المادة 379 ق ع: "إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

2- الامتناع عن إعادة تقديم الورقة

يقصد به الحالة التي يقوم فيها بتقديم الجاني ورقة أو سندا إلى المحكمة فتردها له بعد الإطلاع عليها أو إطلاع خصومه عليها، وعندما تطلب منه إعادة تقديمها يمتنع عن ذلك.

ثانيا: القصد الجنائي

هو قصد الجاني إبعاد الورقة أو المستندات من ملف القضية لكي لا يستفيد منها الخصم[1] .

يتوفر القصد الجنائي بانصراف قصد الجاني إلى إبعاد الورقة من ملف الدعوى وحرمان الخصم الآخر من الاستفادة بها، فينتفي القصد الجنائي لديه إذا قصد بالاختلاس أو الامتناع عن إعادة تقديم الورقة مجرد الانتفاع بالورقة ثم ردها ثانية، أو كانيعتقد أن الورقة لا فائدة منها[2].

المطلب الثالث

عقوبات جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

تعتبر سرقة المستندات من الجرائم المعاقب عليها قانونا وذلك إضرارا بالمجني عليه، وضع المشرع عقاب لهذا النوع من الجرائم لكونها من الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الواردة على جريمة سرقة المستندات المقدمة.

1- عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص129.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص143.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تنص المادة 382[1]ق.ع.ج على أن كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم أختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ،ويتبين لنا من نص المادة على أن هذه الجريمة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وكانت المادة 409 منق.ع.ف، قبل تعديله، تنص على أن الذي يتولى الفصل في هذه الجريمة هو نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى التي قدمت فيها الورقة المختلسة، فالجريمة في القانون الفرنسي شبيهة بجرائم الجلسات.

وتنص المادة 409 ق.ع.ج"فيما عد الحالات المنصوصة في المادة 158، كل من أحرق أو خرب بأية طريقة كانت سجلات أو نسخ أو عقود أصلية لسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج(كمبيالات) أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشأ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت المستندات مخربة من عقود السلطة العمومية أو الأوراق التجارية أو المصرفية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دجإذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى".

[1]– تنص المادة 382 ق.ع.ج: "كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كنت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة طبقا للقواعد العامة، أن تحرك الدعوى وتحكم فيها إذا وقعت السرقة في الجلسة عملا بأحكام المواد 567[1] إلى 571 [2]من ق.إ.ج، وهذا قاصر على المحاكم الجزائية دون المحاكم الأخرى[3].

[1]–تنص المادة 567 ق.إ.ج: "يحكم تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الأتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237."

[2]–تنص المادة 571 ق.إ.ج: " ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فغن تلك الجهة القضائية تحرر محضر وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي".

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.

المبحث الثالث

جريمة انتهاز احتياج القاصر

بالإضافة إلى جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، وجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها نجد أن جريمة انتهاز احتياج القاصر تدخل أيضا ضمن الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، وهذا النوع من الجرائم بأخذ صورة من صور الاحتيال،وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 380[1]ق.ع.ج:" كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر، أو ميلا أو هوا أو عدم خبرة فيه، ليختلس منه التزامات أو إبراء أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية، وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دج".

إنجريمة انتهاز احتياج القاصر التي تنص عليها المادة السالفة الذكر تتم عن طريق الغش والخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني،ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه.

وتأتي هذه الحماية في القانون الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد.لأنه بمجرد النظر إلى ضعف المجني عليه فإن العقد باطل وذلك لاستعمال طرق احتيالية والخيانة.

لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر، المطلب الثاني: جزاء انتهاز احتياج القاصر.

[1]– أنظر المادة 380 /1 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول

أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر والعقوبة المقررة لها

يهدف القانون الجنائي إلى حماية الناس، ومن ضمنهم القصر وقد حدد عقوبة لهذا النوع من الجرائم، وذلك لحماية القاصر من الاستغلال المادي من قبل الذين ينتهزون عدم خبرته وصغر سنه، فيحملونه على تصرفات ضارة به، ويحصلون منه على مزايا مادية أو نقدية، لا تتناسب مع ما تم تقديمه من خدمات، وما كان يتاح لهم الحصول عليهم لو كان تعاملهم مع بالغ، وذلك بتحقيق الأركان التالية التي سنقوم بتناولها في الفرع الأول، الركن المادي، والركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة انتهاز احتياج قاصر

يتكون هذا الركن من العناصر الآتية: أن يكون المجني عليه قاصرا، وقيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية، استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه، والإضرار بالقاصر.

أولا- أن يكون المجني عليه قاصرا: يجب أن يكون المجني عليه قاصرا، والقاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى، لم يبلغ سن الرشد كما هو محدد في المادة 40 من ق.م.ج: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

نستنتج أن ق.ع.جلا يحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون[1].

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص419.

ثانيا– قيام القاصر بتصرف يشغل ذمته المالية

يقصد به أساسا سندات الدين التي يحررها القاصر على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات، والسندات التي يقرض بها المجني عليه أو غيره، كالنقود أو المنقولات وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخلص من دين له في ذمة الغير أو السندات التي بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية،أو كسند سند تحت الإذن أو أسهم في شركة وما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية[1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر،كما لم يساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي قبل إصلاح قانون العقوبات الذي اشترط أن يكون موضوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضا أو افتراضا، ومعنى ذلك أنه أن تكون الورقة التي وقع عليها القاصر إما مثبة لقرض اقرضه الجاني أو غيره إياه، أو مثبة لتخلص الجاني أو غيره من دفع قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بإقراض الجاني أو غيره[2].

و إن التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته ويبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن ثمن المثل، ويحصل منه بذلك على سند أو شيك بالثمن، كما تطبق على المرأة التي تنتهز ضعف قاصر أو هوى نفسه وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته.

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص419.

[2]– المرجع نفسه ، ص419.

ثالثا- استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه

يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك،أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة،ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك، ويشترط لقيام الجريمة حصول المجني عليه على فائدة وقد عبر القانون عن ذلك بقوله:"واختلس منه" والأصح هو" وتحصل منه على"[1].

رابعا- الإضرار بالقاصر

هو عنصر أساسي في الجريمة، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضررالإنقاص من الذمة المالية للقاصر، ولتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد، فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك،مما يؤدي إلى محو الضرر أو غنم للقاصر، كرد الجاني ما اقترضه أو إبراؤه للقاصر مما عاد عليه بربح[2].

كذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد، فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر[3].

---

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص176.

[2]- المرجع نفس ، ص177.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص381.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة انتهاز احتياج القاصر

يتوفر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الفعل عالما بظروفه قاصدا الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره،ويشترط القانون في هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني الإدراك والعلم، وأن تنصرف إرادته الحرة السليمة بالقيام بالنشاط المادي عالما بكل عناصر وظروف الفعل بقصد الحصول على فوائد مادية أو أدبية لا حق له بها، بالإضافة إلى أن يكون المجني عالما بسن المجني عليه[1] .

المطلب الثاني

العقوبات الأصلية والظروف المخففةلجريمةانتهاز احتياج القاصر

نلاحظ أن جريمة انتهاز احتياج القاصر، قصد منها معاقبة المشجعين وغيرهم ممن يستغلون القصر واحتياجاتهم، وكذلك أراد المشرع بالإضافة إلى ذلك حماية القصر من الاعتداء عليهم، فهذه الجريمة أيضا تعاقب على الخداع والغش وعدم الأمانة والإخلال بالثقة المودعة عند الأشخاص المأمورين بالولاية والرقابة والإشراف والوصايا على المضرور وهو الشخص القاصر، وبناءا على ذلك فإن المشرع الجزائري نص على العقوبات اللازمة لمرتكبي جريمة انتهاز احتياج القاصر.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول:الظروف المشددة لجريمة انتهاز احتياج القاصر، الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص177.

الفرع الأول

الظروف المشددة لجريمة انتهاز احتياج القاصر

الظروف المشددة هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة،وهذه الظروف تشدد إجرام الفعل.

تطبق الظروف المشددة في حالة ارتكاب الجريمة مع ظرف مشدد، وذلك ما جاءت به المادة 380 ق.ع.ج: "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أي تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته..".

ومن خلال مضمون المادة السالفة الذكر، العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة هي :

- العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج لكل من استغل حاجة القاصر أو عدم خبرته وذلك إضرارا به.
- العقوبة بالحبس من ستة إلى خمس سنوات والغرامة من20.000 إلى 100.00 إذا كان المجني عليه تحت رعاية الجاني.

الفرع الثاني

الظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر

اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات، وتركها المشرع الجزائري لتقدير القاضي.

إنالظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر هي إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14[1]ق.ع.ج، وبالمنع من الإقامة لمدة من سنة واحدة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة،ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الشروع في جريمة خيانة الأمانة، فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق.ع.ج [2].

[1]– تنص المادة 1/14 ق.ع.ج: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات."

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه

[2]– أنظر المادة 380 ق.ع.ج.

خاتمـــة

خاتمة

على الرغم من اجتهاد المشرع الجزائري للقضاء على الثغرات القانونية بتعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع تفشي الجريمة داخل المجتمع، وذلك بتشديد العقوبات في جرائم الأموال.

ولأن العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضي على روح التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان والمصلحة الاجتماعية في حماية هذا الائتمان أصبحت جوهريةوتدعوا إلى ضرورة قيام المشرع بإجراءات قانونية إيجابية، تدفعنا خطوة إلى الأمام في طريق الإصلاح والإحساس بخطورة تفشي جرائم الأموال بصفة عامة، وجريمة خيانة الأمانة بصفة خاصة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطر حقيقيا على ممتلكات الأفراد وتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بذات الشخص، يجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها كوسيلة أثناء محاولاته لإثبات حقوقه.

نجد أن جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة بأركانها في التشريع الجزائري، ولا يوجد نظام موحد يجمع جريمة خيانة الأمانة والجرائم التي تندرج تحتها نظرا لأن جريمة خيانة الأمانة جريمة ذات طبيعة حساسة، فهي تندرج تحت كل عمل غير أخلاقي،و السبب في انتشار هذه الظاهرة يرجع أساسا إلى ضعف أجهزة الرقابة حيث لازالت تعاني الكثير من النقائص.

ولا تقتصر جريمة خيانة الأمانة فقط على الأموال بل تمتد لتشمل جميع المنقولات ،سواءا كانت بضائع أو مواد أو غيره،وهذا النوع من الجرائم يجب تطبيق عليه أقصى العقوبات لكي تكون عبرة للآخرين، تلعب الأمانة دورا مهما في حياة الفرد والمجتمع، وتتمثل خيانة

الأمانة في الاختلاس أو التبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها، أو استخدامها في عمل معين[1].

ويوجد ثمة توازن ما بين خيانة الأمانة والسرقة والنصب، فالسرقة تنتج عن غش لشيء مملوك للغير، أي تملك الشيء ضد إرادة الحائز الشرعي، بينما تفترض خيانة الأمانة خلافا لذلك أن يضع الجاني يده بطريقة شرعية على الشيء، فهو لم يستعمل لا القوة ولا الحيلة ليستولي عليه.

لذلكتمثل جريمة خيانة الأمانة إجراما أقل خطورة من السرقة لكون الجاني يثبت ضعفه أكثر من إثباته للإصرار أو التحدي في التنفيذ، لذلك وضع المشرع الجزائري لها عقوبة أقل جسامة من عقوبة السرقة.

من جهة أخرى تختلف خيانة الأمانة عن النصب، لكون التسليم للشيء تم عن إرادة صحيحة من المالك، ليس تبعا لإحدى الوسائل الاحتيالية المعاقب عليها في المادة 372[2]،التسليم في خيانة الأمانة سابق للغش، صلة بينهما، وهنا نجد أن تصرف الخائن أقل خطورة من تصرف النصاب.

وفي ختام الموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاص لمكافحة جريمة خيانة الأمانة، من خلال التدابير والإجراءات المتعلقة بها.

---

[1]– بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص211.

[2]– المادة 372 /1 ق ع ج : "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج " .

حيث أن الركن المادي يشترط أن يكون المال منقول،وبخصوص الركن المادي فهو الذي يميز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، سواءا كانت جريمة السرقة أو جريمة النصب، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ،لأن جريمة الخيانة مبنية على الثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني.

وفي الأخير تبقى جريمة خيانة الأمانة مرتبطة بالضمير، فيجب أن يعلم الشخص الذي يؤتمن على مال الغير أن الأموال هي ملك لطرف الآخر وليست ملكه، أما بالنسبة للجرائم الملحقة بها يمكن أن يتم التخفيف منها وذلك عن طريق العدالة والقانون، وبالتالي فإن القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها من أجل نزاهة أفضل في مؤسستنا العامة منها أو الخاصة، يتطلب مجهود أكبر من المشرع الجزائري الذي حاول معالجتها من خلال النص عليها في قانون العقوبات واهتمام كبير وذلك من خلال:

- تبيان صور السلوك المكون للركن المادي وتحديدها تحديدا دقيقا وواضحا لضمان ملاحقة جنائية فعالة.
- اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن وذلك من خلال تشديد العقوبة ورفعها، خاصة العقوبات المالية منها، لأن ما يتم خيانته لا يقارن بقيمة الغرامة التي تم تحديدها من طرف المشرع الجزائري.
- توظيف مختلف الوسائل القانونية والإدارية والقضائية للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها.
- إعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق مرتكبين الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1ـ القرآن الكريم

2ـ الكتب

1- ابن الشيخ لحسينآث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2011

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر،2013.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2014.

4- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2006.

6- بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

7- رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الإيجار، مصر، 1996.

8- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، نسخة مزيدة ومنقحة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

9- سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، الجزائر، 2006.

10- عبد الحكم فودة، جرائم الاحتيال، النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، مصر، 2005.

11- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012.

12- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة السادسة، دار هومة ، الجزائر، 2013.

13- عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة، مصر، 2003.

14- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

15- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

16- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

18- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة،بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.

19- معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد)، الطبعة السابعة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 2002.

20- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الواقعة على الأموال، جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها، الأردن، 1989.

21- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال،بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر.

22- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، بدون طبعة، بدون دار النشر، مصر، 2004.

3ــ المذكرات و الرسائل الجامعية

1- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمالكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 جويلية 2006.

2- عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مصر، 1438/ هـ،المرافق 2007م.

3- قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

6ــ النصوص القانونية

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتممبالأمر رقم 07-05ن مؤرخ في 25 ربيع الثاني

2- عام 1428 هـ الموافق ل 13 ماي 2007، ج ر العدد 31 الصادرة في 2007م.

3- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو جر،، ع 40 مؤرخ في 07 شوال هام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 01-14 مؤرخ في 04 ربي الثاني عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2014، ج، ر، ن ع 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 16 فبراير سنة.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.....8

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.....8

الفرع الأول: المقصود بجريمة خيانة الأمانة.....9

الفرع الثاني: المحل القانوني والمادي لجريمة خيانة الأمانة.....10

أولا: المحل القانوني

للجريمة.....11

ثانيا: المحل المادي للجريمة.....11

المطلب الثاني: بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وتميزها عن جريمة الرقة والنصب 12

الفرع الأول: بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة.....13

الفرع الثاني: نظرة تميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة وجريمة النصب.. 14

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.....17

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري..... 17

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة خيانة الأمانة.....18

أولا: العقوبات الأصلية.....18

ثانيا: العقوبات التكميلية.....18

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة.....19

أولا– الظروف المشددة.....19

ثانيا– الأعذار المخففة..... 20

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.....21

الفرع الأول: الاختلاس أو التبديد لجريمة خيانة الامانة.....22
أولا- الاختلاس.....22
ثانيا- التبديد.....23
الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشيء.....25
أولا- محل الجريمة.....25
ثانيا- تسليم الشيء.....26
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.....31
الفرع الأول: القصد الجنائي..... 31
الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي..... 32
أولا- القصد العام والقصد الخاص.....33
ثانيا- القصد المباشر والقصد الاحتمالي.....34

الفصل الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشريع الجزائري.....39
المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض.....40
الفرع الأول: وجود ورقة موقعة على بياض وتسليمها على سبيل الأمانة.....40
أولا: وجود ورقعة موقعة على بياض.....41
ثانيا: تسليم الورقة إلى الجاني على سبيل الأمانة 41
الفرع الثاني: فعل الخيانة وسوء القصد.....42
أولا: فعل الخيانة.....42

ثانيا: سوء القصد.....43

المطلب الثاني: عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض.....44

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقع على بياض.....44

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض.....45

المبحث الثاني: جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها..47

المطلب الأول: أركان سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها...48

الفرع الأول: أن يكون محل الاختلاس سند أو ورقة وأن تكون هذه الورقة قد وقعت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها.....48

أولا: أن يكون محل الاختلاس سند أو ورقة.....48

ثانيا: تقديم الورقة للمحكمة.....49

الفرع الثاني: الفعل المادي والقصد الجنائي.....49

أولا: الفعل المادي.....50

1- الاختلاس.....50

2- الامتناع عن إعادة تقديم الورقة.....51

ثانيا: القصد الجنائي.....51

المطلب الثالث: عقوبات جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكة والامتناع عن إعادة تقديمة.....51

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....52

المبحث الثالث: جريمة انتهاز احتياج القاصر.....54

المطلب الأول: أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر والعقوبة المقررة لها.....55

أولا: أن يكون المجني عليه قاصر.....55

ثانيا: قيام القاصر بتصرف يشغل ذمته المالية.....56

ثالثا: استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه.....57

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة انتهاز احتياج القاصر.....58

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر....58

الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.....59

الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.....60

الخاتمة.....62

قائمة المراجع.....66

الفهرس.